

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابيتها

لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية فى الحيوانات والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض عن الحيوانات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ على زيادة قيمة التعويضات التى تصرف عن الحيوانات

التي يتقرر إعادتها أو ذبحها لإيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى ومرض الدرن البقرى :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ :

وعلى ما عرضه نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للشئون البيطرية :

قرر :

ماددة ١ - يكون التعويض عن الحالات التى يثبت إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدى والدرن البقرى طبقاً لما يأتى للرأس الواحدة :

(أ) من عمر سنتين إلى عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بأنواعها ٧٢٠٠ جنيه

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٦٠٠٠ جنيه

الأبقار البلدية «المحلى» ٤٨٠٠ جنيه

(ب) من عمر ستة شهور إلى أقل من سنتين :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بأنواعها ٣٤٠ جنية

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٢٤٠ جنية

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٠ جنية

(ج) أكثر من عمر خمس سنوات :

الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بأنواعها ٤٠٥ جنيهًا

الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية ٣٦٠ جنيهًا

الأبقار البلدية «المحلى» ٢٨٠ جنية

(د) أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) ١٦٨ جنية

(ه) الأغنام ٨٤ جنية

(و) الماعز ٦٠ جنية

مادة ٢ - تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها

لحسابه الخاص بعد ختمها بالاختام الخاصة بالمجزر المذبوحة فيه .

مادة ٣ - الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقرى)

يصرف لصاحبها إلى جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التي يتم إعدامها

على النحو التالي :

الربع الخلفي ٧٧ جنية

الربع الأمامي ٦٠ جنية

ولا يستحق أى تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيللا

أو الدرن البقرى .

- مادة ٤ - الحالات الإيجابية لمرض البروسيلاء إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأربع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .**
- مادة ٥ - تحدد فئة التعريض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيلاء طبقاً للسن وقت الذبح .**
- مادة ٦ - يقصد بالطلائق وأنواعها : (الطلائق المستوردة والمحلى سواء أبقاراً أو جاموساً) . أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلائق (أبقار وجاموس) . الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح . بالنسبة للمستورد لا بد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة على الاستيراد .**
- مادة ٧ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .**
- مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢١/٨/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ أيمن أبو حديد